فتحي الشامخي
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

باردو في 22 جوان 2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصناعة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة تحوير الامر عدد 492 لسنة 1994 الذي حول تونس الى وكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي

سيدي،
لا يخفى على جنابكم الموقر ان الامر عدد 492 لسنة 1994 الضابط لقائمة الانشطة الملحقة بمجلة التشجيع على الاستثمارات الحق اضرارا جسيمة بصورة تونس بالخارج مثلما يتضح ذلك من خلال التقرير الصادر سنة 2012 عن خلية معالجة المعلومات المالية ببلجيكا التي صنفت تونس كوكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي خاصة من خلال عملية تحيل "سيدي سالم". فالمتحيلون من التونسيين والاجانب يستغلون الانشطة الغريبة العجيبة التي تم تعدادها صلب هذا الامر لايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة ينتحلون من خلالها عديد الالقاب المهنية ويقومون ايضا بواسطتها بانشطة محجرة قانونا. تلك الانشطة المخالفة للقوانين المهنية تتمثل خاصة في التالي :

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية،
- مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين،
- مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات.

فالثابت ان هذه الانشطة تتضمن الاستشارات الجبائية والقانونية ومباشرتها اليوم من قبل من هب ودب من خلال ايداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيه خرق صارخ لاحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ونظرا لعدم تفعيل احكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تمكن عشرات الالاف من منتحلي صفة المستشار الجبائي والمحامي من ايداع تصاريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد اين تم منحهم معرفات جبائية وترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للتشريع الجاري به العمل.
ورغم ورود عشرات العرائض عليكم بعث بها المتضررون من المهنيين التونسيين لكي تضعوا حدا لهذا النزيف وتسهروا على احترام التشريع الجاري به العمل وتضعوا حدا للتجاوزات الخطيرة التي تقوم بها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الا انكم لم تحركوا ساكنا.
تبعا لذلك، لماذا ترفض مصالحكم السهر على احترام القوانين المهنية وتحوير الامر عدد 492 لسنة 1994 الذي الحق اضرارا جسيمة بالخزينة العامة ومحيط الاستثمار وصورة تونس بالخارج واصحاب المهن الحرة وذلك في خرق للفصلين 89 و92 من الدستور والفصل 3 من الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فتحي الشامخي

الجمهوريـــــة التونسيـــــة
وزارة الصناعـــة

تونس ، في 14 جويلية 2016

167

مـــن

وزيـــر الصّناعـــة

إلـــي

عنايـة السيد رئيـس مجلـس نـواب الشعـب

الموضوع : حول سؤال كتابي من نائب بمجلس نواب الشعب.
المرجـع : مراسلتكم عدد 292 بتاريخ 4 جويلية 2016.
المصاحيب : مذكرة إجابة على سؤال كتابي صادر عن السيد النائب فتحي الشامخي

سيدي رئيس مجلس النوّاب،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أتشرّف بمدكم طي هذا بإجابة وزارة الصناعة على السؤال الصادر عن السيد فتحي الشامخي النائب بمجلس نواب الشعب.

مع فائق عبارات الإحترام والتقدير؛

والسلام./.

وزير الصناعة

الإمضاء: زكريا حمدي

الجمهوريـــــة التونسيـــــة
وزارة الصناعـــة

تونس ، في 14 جويلية 2016

168

مـــن
وزيـــــر الصّناعـــــة
إلـــي
السيـد فتحي الشامخي
نائب بمجلـس نـواب الشعــب

الموضوع: حول سؤالكم الكتابي الموجه لوزير الصناعة.
المرجـــع : مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 292 بتاريخ 4 جويلية 2016.

وبعد،

تبعا لمراسلة مجلس نواب الشعب المشار إليها بالمرجع أعلاه أتشرّف بإعلامكم أن إصدار الأمر عدد 492 لسنة 1994 جاء ضمن سياسة الإنفتاح الإقتصادي التّي أقرتها الدولة خلال فترة التسعينات والتّي ترتكز على مفهوم ومبدأ حريّة ممارسة الأنشطة الإقتصاديّة حيث تمّ تضمين بعض الأنشطة الجديدة الخاضعة لأحكام مجلّة تشجيع الإستثمار ومن بينها أنشطة الدّراسات الإقتصاديّة والقانونيّة والإجتماعيّة والفنيّة والإداريّة.

ومنذ صدور الأمر المذكور آنفا أصبحت مختلف مصالح وكالة النّهوض بالصّناعة والتجديد ملزمة قانونا بتسليم التصاريح بالإستثمارات المتعلّقة بالأنشطة المبيّنة سابقا دون المطالبة بتراخيص إدارية مسبقة، وفي كل الحالات تبقى هذه الأنشطة خاضعة لجميع القوانين والنصوص المنظمة لها والتي ترجع المهام المتعلقة بالمتابعة وبمراقبة هذه الأنشطة ومدى احترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل إلى كل الهياكل والوزارات المعنية.

وسعيا من وزارة الصناعة لمزيد التحكم في منظومة التصاريح ومصداقيتها وحفاظا على النسيج الاقتصادي من الدخلاء في جميع الميادين فإن الوكالة النّهوض بالصّناعة والتجديد عملت على:

- التنسيق مع مصالح وزارة الدّاخلية التّي تتولّى إجراء أبحاث أمنيّة حول الأجانب الذّين يقومون بإيداع تصاريح بعنوان الإستثمار في الأنشطة المذكورة وذلك للتّثبت من نقاء سوابق المعنيين بالأمر.

- متابعة إنجاز المشاريع المصرّح بها حيث أفرزت عمليّات المراقبة اللاّحقة عديد الإخلالات المتعلّقة بعدم تحقيق تقدّم في المشاريع في عديد المجالات أو غلقها أو عدم مطابقة النشاط الفعلي للنّشاط المصرّح به وذلك بالرغم من التمتّع بالإمتيازات التّي تخوّلها المجلّة وقد أحالت الوكالة خلال الفترة (نوفمبر 2015 – جوان 2016) على مصالح وزارة الماليّة أكثر من 100 مقترح سحب حوافز وإسترجاع إمتيازات.

أما في ما يتعلق بتنقيح الأمر عدد492 لسنة 1994 فإن وزارة الصناعة مكلفة بتطبيق جزء من مقتضياته وترجع صلوحية اقتراح التنقيح إلى الوزارة المكلفة بالتنمية، وفي إطار تطوير منظومة الإستثمار يجري حاليّا كما تعلمون مراجعة شاملة للنّصوص القانونيّة المتعلّقة بالتشجيع على الإستثمار نحو مزيد من إحكام التصرّف في الإمتيازات الممنوحة من خلال توجيهها إلى مناطق وقطاعات ذات أولويّة وفقا للإستراتيجيّات التّي تمّ إقرارها في المجال الإقتصادي تضمينها صلب وثيقة مخطّط التنمية.

وبخصوص تقرير خليّة معالجة المعلومات الماليّة ببلجيكا الذّي أشرتم إليه في نصّ سؤالكم فإنّ بعد تثبت مصالح الوزارة لم يتبين لها إصدار تقرير يصنّف تونس كوكر لتبييض الأموال كما أن تقريرا صادرا عن نفس هذه الخلية خلال شهر مارس 2011 نصّ على أن "عزوف الأوروبيين عن الإستثمار في تونس يرجع بالأساس إلى التهرّب من الخضوع لمجهر إدارة الجباية".

أما بالنسبة للحلول العاجلة لتفادي التصاريح المتعلقة بالأنشطة المحمية ببعض القوانين فإن مصالح وزارة الصناعة على استعداد للعمل مع مختلف ممثلي المهن وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارات المعنية قصد إيجاد حلول عملية صلب الاجراءات المتعلقة بالتصريح بالمشاريع تساعد على مزيد التصدي للمظاهر التي من شأنها أن تكرس منافسة غير شريفة لبعض الأنشطة المقننة.

وتقبّلوا حضرة النائب، بقبول فائق عبارات الإحترام ؛

والسّـــــــلام

وزير الصناعة